## **توحيد الألوهية**

## **عادة: سكب الماء والملح في مكان سقوط الأشخاص**

السؤال: **هناك عادة عند البعض وهي: أنه إذا سقط شخص سُكِبَ في مكان السقوط ماء وملح، ما حكم ذلك؟**

الجواب: لا شك أن مثل هذا لا أَثارة عليه ولا دليل عليه، ولا أثر للماء والملح في هذا الموضع، وإن كان هذا العمل يَتخذه سببًا يدفع به شرًّا أو يجلب به لنفسه نفعًا فهو سبب ليس بشرعي ولا عادي، فيُخشى عليه من الشرك، فلا يجوز بحال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة، 4/9/1431.